

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٤

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق
المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر:

- مادة ١ - يُعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة كفر الشيخ ، بإضافة شارع جواد حسنى المتفرع من شارع الجيش -
دائرة قسم أول كفر الشيخ ضمن الشوارع المصرح بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٧/٤/٢٠١٤

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / سيد شفيق